

خاص بالمخاطب الوحيد

رقم الإيداع

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

تاريخ الإيداع

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

ضع علامة X في القسيمة المناسبة	أولي	تحيين

رقم بطاقة التعريف الوطنية أو رقم بطاقة الإقامة للأجانب	المعرف الجبائي	رقم الانخراط في الضمان الاجتماعي	رمز المصلحة (2)
الرمز (3)	الرقم	تاريخ الإصدار	

الاسم اللقب اسم الأب: اسم الجد: اسم الأم: لقب الأم:

الحالة المدنية : أعزب (عزباء) متزوج (ة) مطلق (ة) أرمل (ة)

تاريخ الولادة اليوم الشهر السنة الجنسية مكانها:

الجنس (4) ذكر أنثى رقم الهاتف (5) رقم الفاكس (5) البريد الإلكتروني:

عنوان النشاط : النهج العدد الترقيم البريدي المدينة الولاية المعتمدية الرمز (2)

النشاط رمز النشاط (2) بداية من اليوم الشهر السنة مكانها:

العنوان الشخصي : النهج العدد الترقيم البريدي المدينة الولاية المعتمدية الرمز (2)

إني الممضي أسفله أصرح بصحة البيانات التي تضمنها هذا التصريح والتزم بأن أعلم مصالح الجباية بكل تغيير يطرأ على هذه البيانات كما التزم بمقتضى هذا بالسماح لأعوان الجباية بممارسة حق المراقبة بمقر سكني إن كنت أتعاطى فيه النشاط موضوع هذا التصريح .

في الإضاء

الوثائق المصاحبة (6)

.....

.....

.....

خاص بالمخاطب الوحيد

المعرف الجبائي: رقم

رقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي:

1. يودع التصريح بالوجود لدى المخاطب الوحيد بقباضة المالية مرجع النظر من قبل :
 - صغار المستغلين من ذوي الدخل غير القار الذين يمارسون أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية والذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة نشاطهم،
 - التجار المتجولين سواء كانوا يمارسون نشاطهم في إطار القانون المتعلق بتجارة التوزيع أو غيرهم من التجار المتجولين والذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة نشاطهم.
2. قسيمة تتولى تعميمها الإدارة
3. الرمز : 2- بطاقة التعريف الوطنية بالنسبة للأشخاص الطبيعيين من ذوي الجنسية التونسية. 3- بطاقة الإقامة للأجانب
4. ضع علامة "X" في القسيمة المناسبة.
5. الرقم بالبلاد التونسية.
6. ارفق التصريح بنسخة من :
 - بطاقة التعريف الوطنية ومضمون ولادة وشهادة سكني أو أي وثيقة أخرى تتعلق بالنشاط. - بطاقة تعريف الوطنية للقرين بالنسبة للعامل المتزوج
 - نسخة من بطاقة معوق أو شهادة طبية لكل ابن معوق أو مصاب بعجز أو بداء عضال يفوق عمره 20 سنة ونسخة من التصريح الوحيد بالدخل بعنوان آخر سنة جباية لكل بنت لم تجب نفقتها على زوجها يفوق عمرها 20 سنة
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية للآب أو / و الأم في الكفالة ونسخة من التصريح الوحيد بالدخل بعنوان آخر سنة جباية لكل من الوالدين في الكفالة.

يخضع صغار المستغلين من ذوي الدخل غير القار الذين يمارسون أنشطة الحرف الصغرى والصناعات التقليدية والتجار المتجولين والذين ليست لهم مقرات مخصصة لممارسة نشاطهم والذين يتعاطون نشاطهم في أول جانفي 2019 دون إيداع التصريح في الوجود والذين يقومون ابتداء من أول جانفي 2019 بصفة تلقائية بإيداع هذا التصريح لدى المخاطب الوحيد بقباضة المالية التي يرجعون لها بالنظر، لمدة ثلاث سنوات ابتداء من أول جانفي من سنة إيداع نفس التصريح ، لدفع مساهمة واحدة تشمل الضريبة على الدخل والمساهمات الاجتماعية الاجبارية المستوجبة بعنوان انخراطهم بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي (لفصل 42 من قانون المالية لسنة 2019 المتعلق بتشجيع أصحاب الدخل غير القار على الانخراط في المنظومة الجبائية وفي منظومة الضمان الاجتماعي) .
تدفع المساهمة المذكورة على أقساط متساوية كل ثلاثية لدى قباضة المالية المختصة ترابيا.

تتضمن هذه المساهمة:

- الضريبة على الدخل المستوجبة والتي تساوي 200 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين داخل المناطق البلدية طبقا للحدود الترايبية للبلديات الجاري بها العمل قبل أول جانفي 2015، أو 100 دينار بالنسبة إلى الأشخاص الناشطين بالمناطق الأخرى وتكون هذه الضريبة تحريرية من الضريبة على الدخل ومن الأداء على القيمة المضافة وتتضمن المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية؛
- اشتراكات التأمين على المرض المحتسبة على أساس نسبة 6.75% من الأجر الأدنى المهني المضمون نظام 48 ساعة في الأسبوع إي ما يعادل 2400 ساعة عمل في السنة المستوجبة بعنوان الانخراط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي طبقا للشريحة الأولى من النظام المذكور.

ينتفع الأشخاص المذكورين لمدة ثلاثة سنوات ابتداء من أول جانفي من سنة إيداع التصريح في الوجود بمنافع التأمين على المرض بعنوان المنظومة العلاجية العمومية.
في صورة عدم دفع المساهمة المذكورة خلال الثلاثية المعنية، تطبق خطايا تأخير ابتداء من اليوم الأول من الثلاثية الموالية.

يتولى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي إسناد أرقام انخراط لفائدة المعنيين بالأمر كما يتولى الصندوق الوطني للتأمين على المرض تسليمهم بطاقات العلاج بعنوان المنظومة العلاجية العمومية تكون صالحة لكل ثلاثية بعد التثبيت من خلاصهم للمساهمة المستوجبة.
يتم تجديد بطاقات العلاج المذكورة بعد التثبيت من خلاص المعنيين بالأمر لكل أقساط المساهمة المستوجبة ابتداء من تاريخ إيداع التصريح في الوجود إلى غاية تاريخ تجديد بطاقة العلاج.